

هل إذا تيممت للنافلة علي أن أعيد التيمم مرة أخرى لصلاة الفريضة؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

قل هل اذا تيممت للنافلة علي ان اعيد التيمم مرة اخرى لصلاة الفريضة الصحيح ان ذلك غير لازم فان حكم التيمم قبل الوضوء فيما

يستباح هذا الفعل من قراءة صلاة - 00:00:00

ومكثر في المسجد ونحو ذلك فلا حرج ان شاء الله - 00:00:19